

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سناً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٤/٥١
تاريخه : ٢٠٢٤ / ٥ / ٢١
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٢٢ استشاري

الموضوع: طلب بيان الرأي حول مشروع اتفاقية فسخ العقد العائد لأعمال مشروع سد وبحيرة الجنة نهر ابراهيم – المرحلة الثانية .

المرجع: كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ١١٣١/٨ و تاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : افرام الخوري
المستشار روزي بوهدير : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٩ كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ١١٣١/٨ و تاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ الذي أودع بموجبه كتاب مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ونسخة عن مشروع إتفاقية فسخ العقد العائد لأعمال مشروع سد وبحيرة الجنة على نهر ابراهيم – المرحلة الثانية ، طالبا الإطلاع وابداء الرأي .

وأن كتاب رئيس مجلس الادارة ومدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان الموجه الى وزير الطاقة والمياه تضمن أنه :

بناء على الملاحظات العديدة التي وردت في رأي ديوان المحاسبة حول قانونية اتفاقية تأجيل الأشغال وعدم تطابقها مع القرار رقم ١٣ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ .

وبناء على كتابكم رقم ٦٨٧/و تاريخ ٢٠٢٤ /٣/١ المسجل لدينا تحت الرقم ٤٠١٥/م تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ الذي نص على اجراء المقتضى بغية انهاء اتفاقية التشييد بحسب قرار مجلس الوزراء وتوجيهات الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

فإن رئيس مجلس الادارة ومدير عام مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يرفع الى وزير الطاقة والمياه للإطلاع مشروع اتفاقية بالتراضي بفسخ العقد العائد لأعمال مشروع سد وبحيرة الجنة على نهر ابراهيم - المرحلة الثانية وانهاء العلاقة التعاقدية بالكامل مع الشركة المتعهد، معلنا أنه توخى من ذلك المحافظة على المال العام وعدم ترتيب أية أعباء مالية على الخزينة العامة ، وانه حقق وفرا واضحا وحافظ على حقوق الدولة في جميع مراحل العقد ولاسيما ما اشير اليه في الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ لجهة ابراء ذمة الادارة الصريح من قبل المتعهد تجنبا لأي نزاع مستقبلي ، وتنازل المتعهد عن حقوقه المالية كاملة وعدم مطالبته بها بالغ ما بلغت هذه الأموال وقبوله عدم المطالبة باسترداد التوقيفات العشوية والكشوفات المدققة وفقا للأصول وعدم الافراج عن الكفالات المصرفية إلا بعد توقيع المتعهد على محضر استلام نهائي معد من قبل الاستشاري لموقع سد وبحيرة جنة .

بناءً عليه

حيث أن المسألة المطلوب ابداء الرأي فيها تتعلق بمشروع اتفاقية بالتراضي بفسخ العقد العائد لأعمال مشروع سد وبحيرة الجنة على نهر ابراهيم - المرحلة الثانية وانهاء العلاقة التعاقدية بالكامل مع الشركة المتعهد .

وحيث أن ديوان المحاسبة - في هيئته الاستشارية - سبق أن أصدر الرأي الاستشاري رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ حول اتفاقية تأجيل مشروع سد وبحيرة جنة على نهر ابراهيم ، وبعد أن أبدى ملاحظاته حولها انتهى الى احالة الملف الى الغرفة القضائية المختصة .

وحيث أن ديوان المحاسبة يمتنع عن ابداء الرأي فى الملفات التي تحال الى الغرفة القضائية ، ومنها الملف الراهن موضوع كتاب وزير الطاقة والمياه المشار اليه أعلاه .

وحيث أنه ومع الاحتفاظ بما قد تبديه الغرفة المختصة من ملاحظات في اطار رقابتها القضائية على هذه المعاملة ، فإن الهيئة الاستشارية ترى من الضروري ابداء بعض الملاحظات التي لها علاقة برأي ديوان المحاسبة السابق رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ .

وحيث أنه ورد في مقدمة الاتفاقية أن رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٣/٦٥ خلص الى وجوب انهاء التعاقد مع الشركة المتعهد ، كون اتفاقية تأجيل تنفيذ المشروع لا تتطابق مع قرارات مجلس الوزراء وقانون المحاسبة العمومية .

وحيث أن ديوان المحاسبة ، حينما أعتبر أن اتفاقية التأجيل لا تتطابق مع قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ، خلص الى أن اتفاقية التأجيل تستند الى قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ ولهذا السبب توجب العودة الى مجلس الوزراء لإستصدار قرار جديد بشأنها بناء على التكليف بالتفاوض الذي أعطي الى وزير الطاقة والمياه .

وحيث أن التكاليف بالتفاوض لازال قائما لأن قرار مجلس الوزراء ٢٠٢٢/١٥٩ لا زال نافذاً ويقتضي متابعة المسار الناجم عنه مما يستوجب العودة الى مجلس الوزراء.

وحيث أنه فيما خص ملاحظات ديوان المحاسبة بشأن اتفاقية التأجيل ، لم يتبين من اتفاقية الفسخ أنه تمت معالجتها .

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : : عدم ابداء الرأي في اتفاقية الفسخ بعد احالة المعاملة الى الرقابة القضائية.

ثانياً : الاحتفاظ بما قد تبديه الغرفة المختصة من ملاحظات في اطار الرقابة اللاحقة على مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ووزارة الطاقة والمياه .

ثالثاً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الطاقة والمياه - مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أيار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر
					محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٤/٣ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران